اذا تيمم ثم وجد ماء لا يبطل الفرض والحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كان
لوضوئه لا ينتقض تيممه ولو كان معه ذكر قبل التيمم جاز له التيمم بدون
استعماله اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اى ماء كافيا لطهارتكم
لانه هو المتعين ولا فائدة في استعمال ما لا يحصل به الطهارة بل هو اضاعة
مال اذا الطهارة لا تتجزى وان راى في خلال الصلوة فسدت لانتقاض
طهارته قبل تمام صلوته وان راى المصلي المتيمم سورا لحمار ونبيذ التمر
وقدر على استعماله قد فسدت صلوته عند ابي حنيفة هذه الرواية
في سور الحمار غير موجودة ولعل مراده ان تلك الصلوة لا تجزيه
عالم يتوضاء ويصليها به ليحصل الجمع بين التيمم والتوضي وبرء تلك الصلوة
فان الجمع بين الوضوء بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة
واحدة ولو كانا مفترضين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالاخر
في المسئلة المذكورة يمضي على صلوته ثم يتوضا بالمشكوك ويعيدها
واما نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضي به دون التيمم
ويعيد وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضي به
وبه يفتى ولو راى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فيمشي نحوه فاذا

هو سراب فسدت صلوته سواء جاوز موضع سجوده اولا لانه
قصد القطع بمشيه وتحلله لقطع ان غلب على ظنه انه ماء وان
شك انه ماء او سراب فالمستوى الظنان اى طرفا التردد فانه لا يقطع
بل يمضي على صلوته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ منها فان كان راه ماء
يتوضا ويستقبل الصلوة اى يعيدها والا فلا وكذا يجب الاعادة
لو ظن ان المرائي سراب ثم تبين انه ماء والاصل ان اليقين لا يزال
لا بزول بالشك وانه لا يعتبر بالظن المتبقن خطاؤه المسافر اذا
مر بماء موضوع في الجب الزير لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم
يوضع للوضوء الا اذا كان الماء كثيرا فحينئذ يستدل بكثرته انه وضع
للوضوء والشرب جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة
حتى لو تعورف وضع القليل المطلق للاخذ شربا او غيره ينتقض و
ان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف يستدل
بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز
منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب فعلى هذا ينقض
مطلقا والاقل اصح وان تيمم سرابا وهو لا يعلم به او كان نائما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)